

المسؤولية الجنائية للعامل عن سرقة مكان العمل – دراسة مقارنة –

أ.م.د سلمى غضبان حسين

salma_law@ uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية / كلية الإدارة والاقتصاد

الباحث

م.د. احمد عبد السلام السعدون

Ahmed.abdulsalam@nahrainuniv.edu.iq

جامعة النهرين

الملخص

ان الحديث عن وجود مسؤولية جنائية تقع على العامل او صاحب العمل عن خرقهم الواجبات والالتزامات الواردة في قانون العمل او التزاماتهم التعاقدية الالتزامات التعاقدية هو أمر ضروري، لانه يعد حل وقائي وراذع يسهم في ابتعاد العامل عن مختلف الجرائم، وهذا ما يعتبر الأساس في تجريم المخالفات التي يرتكبها العمال أو اصحاب العمل، لا سيما ان الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها العامل باتت محل قلق لدى أصحاب العمل ، ان ترك العامل دون مسؤولية قانونية عما يرتكبه من جرائم هو أمر غير صائب خصوصاً الأفعال التي تنطبق على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية.

فقيام العامل بسرقة ممتلكات صاحب العمل قد يعرضه الى المسائلة الجنائية في حال قيام صاحب العمل بتحريك شكوى جزائية ضده وبالتالي محاكمته وفق احكام قانون العقوبات الخاصة بالسرقة، ويعد ايضاً من اسباب انتهاء العمل، فلقد المشرع العراقي في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 وتحديداً في المادة (43/ثانياً) على حق صاحب العمل في انتهاء عقد العمل بإرادته المنفردة وذلك عندما يرتكب العامل سلوكاً مخالفاً بواجباته، وهذا السلوك هو سرقة مكان العمل.

الكلمات المفتاحية

(العامل ، صاحب العمل، سرقة ، المسؤولية الجنائية ، مكان العمل ، قانون العمل)

Abstract

Talking about the existence of criminal liability on the worker or employer for their violation of the duties and obligations contained in the Labor Law or their contractual obligations is necessary, because it is a preventive and deterrent solution that contributes to keeping the worker away from various crimes. This is considered the basis for criminalizing violations committed by workers or employers, especially since the illegal acts committed by the worker have become a source of concern for employers. Leaving t

he worker without legal responsibility for the crimes he commits is not right, especially the acts that fall under the crimes stipulated in the penal laws.

An employee's theft of their employer's property may subject them to criminal prosecution if the employer files a complaint, leading to their trial under the provisions of the Penal Code pertaining to theft. It is also grounds for termination of employment. The Iraqi legislator, in Labor Law No. 37 of 2015, specifically in Article (43/Second), grants the employer the right to terminate the employment contract unilaterally when an employee commits conduct that violates their duties, and this conduct includes theft from the workplace.

Keywords:

(Employer, Employer, Theft, Criminal Liability, Workplace, Labor Law)

المقدمة

ان واجب العامل هو الحفاظ على مكان العمل وهو من أهم واجباته، لأن العامل من خلال مباشرته لأداء عمله سيطلع بحكم طبيعة عمله على أدوات العمل وكذلك البضائع التي يتم انتاجها او استيرادها، وبالتالي فإن العامل ملزم بالمحافظة على مكان العمل.

كما إن أصول ومبادئ الشرف والاعتبار والأمانة تقضي الالتزام بصيانة مكان العمل، فقانون العمل يهدف الى تنظيم علاقات العمل بين العامل وصاحب العمل بهدف حماية حقوق كلاً منهما، ومن هنا يجب على العامل الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل الموضوعة في عهده وكذلك الممتلكات الموجودة في مكان العمل.

فمسألة وجود مسؤولية جنائية تقع على العامل او صاحب العمل عن خرقهم أي التزام منصوص عليه في قانون العمل او أي التزام وارد في عقد العمل هو أمر ضروري، لأنه يعتبر حل وقائي وراعى يسهم في تجنب العامل مختلف الجرائم، وهنا بدأت فكرة تجريم المخالفات التي يرتكبها العمال أو اصحاب العمل، لا سيما ان الجرائم التي يرتكبها العامل باتت محل قلق لدى أصحاب العمل، أن ترك العامل من دون مساءلة قانونية عما يرتكبه من أفعال تنطبق على الجرائم الواردة في قانون العقوبات هو امر غير صائب.

وأهتم قانون العمل العراقي والمقارن بتوفير منظومة حماية قانونية تشمل مجموعة القواعد والاحكام الجنائية التي يتوجب على العامل وصاحب العمل احترامها وعدم الاخلال بها، وتؤدي مخالفتها الى قيام المسؤولية الجنائية بحقهم سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين.

فقيام العامل بسرقة ممتلكات صاحب العمل قد يعرضه الى المسائلة الجنائية في حال قيام صاحب العمل بتحريك شكوى جزائية ضده وبالتالي محاكمته وفق احكام قانون العقوبات الخاصة بالسرقة، ويعد ايضاً من اسباب انتهاء العمل، كما وقد نص قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في المادة (43/ثانياً) على حق صاحب العمل في انهاء عقد العمل بإرادته المنفردة وذلك عندما يرتكب العامل سلوكاً مخالفاً بواجباته، وهذا السلوك هو سرقة مكان العمل.

وهذا هو الغاية الاساس من موضوع بحثنا والذي يتمثل في بيان المسؤولية الجنائية للعامل عن سرقة مكان العمل في قانون العمل العراقي النافذ والمقارن.

عليه ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الاول بيان مفهوم المسؤولية الجنائية للعامل، في حين سنبحث جريمة سرقة العامل لمكان العمل وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية

تتضمن المسؤولية الجنائية مفاهيم ومضامين شائكة متعددة، إذ يعد موضوعها من أقرب مسائل القانون الجنائي الى النظريات الفلسفية والاجتماعية التي تربطها رابطة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والسياسية، ولذلك عندما نتكلم عن المسؤولية في القانون الجنائي، فنحن نتحدث عن نظام شامل متكامل، ولذلك اقترن تطور القانون الجنائي اقتراناً دائماً بتطور المسؤولية الجنائية وما تضمنته من المذاهب والنظريات.⁽¹⁾

¹ - د. انور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص34.

وقد عمل المشرع الجنائي في معظم الدول على تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية وعناصرها وأسسها في القوانين العقابية بغض النظر عن الاختلاف من ناحية العقوبة والخطورة فيما بين الدول من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.⁽¹⁾ ويعد مفهوم المسؤولية الجنائية من المفاهيم المهمة في القانون الجنائي، لا بل حتى في علم الاجرام والعقاب، وقد تعددت تعاريفها واختلفت مذاهبها لدى اساتذة وفقهاء القانون الجنائي الذين تناولوها بالدراسة والتمحيص والبحث، إذ لا يزال موضوع المسؤولية الجنائية ومدى تحمل الشخص مرتكب الجريمة للمسؤولية من عدمها من أكثر الموضوعات الجنائية التي تثير جدلاً بين المفكرين والباحثين وفقهاء القانون الجنائي، ومن المعلوم أن المسؤولية القانونية هي التي تكون ضمن دائرة القانون وتأتي عندما يرتكب الشخص مخالفة لقاعدة من قواعد القانون سواء كان القيام بفعل ايجابي يجرمه القانون أم سلبى يعاقب القانون الشخص الذي امتنع عن القيام به.⁽²⁾

وحتى نقف على مفهوم المسؤولية الجنائية للعامل سوف نتناولها في مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى تعريف المسؤولية الجنائية للعامل في اللغة، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجنائية للعامل في اللغة

ان مصطلح المسؤولية الجنائية للعامل من المصطلحات المركبة، وللوقوف على معناها اللغوي كان ولا بد من تفكيك هذا المصطلح المركب ومعرفة معناه بشكل دقيق.

إن كلمة (مسؤولية) اصلها الفعل (سأل) فهو (مسؤول) والأسم (مسؤولية) الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالآخر نتيجة التصرف الذي قام به.⁽³⁾

وإن كلمة (المسؤول) تعني (شخص تثبت مسؤوليته عن الفعل الضار) اما لفظ المسؤولية (التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد معين - المسؤولية التعاقدية- او عاملاً يمارس عملاً ذا طابع ذهني).⁽⁴⁾

كما ورد لفظ المسؤولية مرات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وبمعاني مختلفة فهو لفظ مشتق من مصدر (سأل، يسأل، سؤالاً)، كما في قوله تعالى (وسوف تسألون)⁽⁵⁾، وقوله تعالى (وقفهم انهم مسئولون)⁽⁶⁾، وهنا السؤال من باب التوبيخ لأن الله يعلم ماكانوا يفعلون، وأيضاً قوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعلمون)⁽⁷⁾، وأحياناً يكون بمعنى الاستفسار كقوله تعالى (ويسألونك عن الشهر الحرام).⁽⁸⁾

1 - د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبى، 2013، ص5.
2 - د. صلاح حسن أحمد، تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور في موع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية، دائرة البحث والتطوير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، تصدر عن كلية القانون، المجلد2، الاصدار2، 2007 ، ص4.

3 - د. حامد صادق قنبيبي ود. محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفاس للطباعة ، لبنان، 1996/ ص395.

4 د. عبد الواحد كرم ، د. عبد الامير العكيلي وآخرون، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، 1995، ص381-382.

5 - سورة الزخرف ، الاية (44).

6 - سورة الصافات ، الاية (24).

7 - سورة النحل ، الاية (93)

8 - سورة البقرة، الاية (217).

وفي السنة النبوية تجلت كل معاني المسؤولية الجنائية في قول رسول الله صل الله عليه واله وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته...⁽¹⁾).

اما عن كلمة الجنائية لغة:

الجنائنة في اللغة مشتقة من جنى (جنى الذنب عليه، يجنيه، جناية، جنى على نفسه أو على قومه)⁽²⁾. وأيضاً الجناية لغة مأخوذة من مصدر جنى، يقال (جنى ذنباً عليه) بمعنى جره اليه⁽³⁾، وأن لفظ الجريمة في اللغة مشتقة من الجرم فيقال (جرم ، يجرم، واجترم) ومعنى ذلك الكسب القبيح⁽⁴⁾. كما تأتي الجناية في اللغة بمعنى (التجني) مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله⁽⁵⁾. لم يرد لفظ الجناية في القرآن الكريم والسنة النبوية وإنما وردت اشتقاقاتها الجريمة وفي مواضيع عديدة منها قوله تعالى (إن الذين اجرموا كانوا من الذين امنو يضحكون)⁽⁶⁾. وكذلك قوله تعالى (إن المجرمين في ضلال وسعر)⁽⁷⁾، ولابد من الإشارة الى ان لفظ الجناية والجريمة من الناحية اللغوية تدل على معنى واحد في المعاجم القانونية.

بينما العامل لغة:

العامل لغة بارجاع مفردة العامل الى فعله الثلاثي (عمل) و(اعمل) اضطرب في الفعل ورجل (عمل) بكسر الميم أي مطبوع على العمل، ورجل (عمول) و(عامل) الرمح ممل يلي البنان وهو دون الثعلب، و(التعميل) توليه العمل يقال (عمله) على البصرة، و(العمالة) بالضم رزق (العامل) وقوله تعالى: (فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى)⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية للعامل في الاصطلاح

- 1 - ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194-256) أخرجه في (كتاب الاحكام 93 باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، بيروت، 2003، ص1764.
- 2 - الطاهر احمد الزاوي الطرابلسي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، ط1، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1964، حرف الجيم ، (مادة جنى) ، ص177.
- 3 - أنظر : لسان العرب، مادة جنى ، ص392 - 394.
- 4 - أنظر : لسان العرب، مادة جرم، ص258، وكذلك القاموس المحيط ، مادة جرم ، ص981.
- 5 - مختار الصحاح ، العلامة محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007، مادة جتى ، ص78.
- 6 - سورة المطففين ، الاية (29).
- 7 - سورة القمر ، الاية (47).
- 8 - أبين منظور ، لسان العرب، مادة عمل، ج11، ص474 وما بعدها.

لم يكن هناك فرق بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية في المجتمعات القديمة، إذ كانت المسؤولية واحدة هي المسؤولية الجنائية، لأن في تلك الفترة كانت المسؤولية الاجتماعية سائدة، فيعد المجنى عليه وأسرته وعشيرته في تضامن كامل في الانتقام من الجاني ولذلك كانت المسؤولية مقتصرة على نطاق الانتقام.⁽¹⁾

وإن المسؤولية بوجه عام تحدث في حالة قيام شخص ما بفعل تجرم الشريعة أو القانون الاتيان به، أو حالة الامتناع عن القيام بفعل تلزم الشريعة أو القانون الشخص القيام به، وهذا الشخص يجب أن يكون متمتعاً بأدراك وإرادة بغض النظر عن كون الإرادة عمدية كانت أو غير عمدية.⁽²⁾

ولذلك لا بد من الإشارة الى ان المسؤولية الجنائية للعامل من مميزاتها انها مسؤولية فردية، لا تتجاوز الشخص المدعو الذي قامت عليه إلى سواه، وللإحاطة العلمية بتعريف المسؤولية الجنائية للعامل سوف نعرفها في الاصطلاح القانوني والفقهني ثم القضائي وكالاتي:

أولاً: في الاصطلاح القانوني

لم يرد تعريف للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ، وكذلك لم ترد التشريعات المقارنة كقانون العقوبات المصري أو الاردني تعريفاً للمسؤولية الجنائية، وإنما كانت هذه القوانين سالفة الذكر تبين العناصر والأركان الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية وما يرد على المسؤولية من عوارض.⁽³⁾

وعلى الرغم مما تقدم إلا ان جانباً من شراح القانون المصري عرفوا المسؤولية الجنائية على انها (ثبوت الواقعة الاجرامية، أي الواقعة المادية محل التجريم الى شخص بعينه يتهم بها، فيتحمّل تعبتها ويصبح مستحقاً للمؤاخذه عنها بالجزاء الجنائي)⁽⁴⁾، وشرح آخرون عرفوها في ثلاثة معانٍ (1- اهلية تحمل التبعية الجنائية، 2- اسناد النشاط الجرمي الى شخص مسؤول عنها مادياً ومعنوياً، 3- توصل القاضي الى معرفة الشخص الجاني المسؤول عنها).⁽⁵⁾

أما فيما يخص تعريف العامل قانوناً فقد أوردت قوانين العمل العربية ومنها قانون العمل العراقي النافذ تعريف العامل، إذ عرف قانون العمل العراقي النافذ العامل في المادة الاولى البند سادساً بأنه: كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أو انثى يعمل بتوجيهه وإشراف صاحب العمل وتحت إدارته، سواء كان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي صريح أم ضمني أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر اياً كان نوعه، ومن خلال هذا التعريف نجد ان العامل يجب ان يكون شخص طبيعي ذكراً أو انثى يعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر، على خلاف صاحب العمل الذي من الممكن ان يكون شخص طبيعي أو معنوي على الشكل الوارد في تعريف صاحب العمل.⁽⁶⁾

1 - د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجنائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص 11.

2 - د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للعامل في نظام المملكة العربية السعودية، ط 1، مكتبة هوزان، 1416، ص 5.

3 - د. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص 38.

4 - د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1955، ص 11.

5 - د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981، ص 340.

6 - أنظر المادة (1) البند ثامناً من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ.

وقد عرف قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 العامل بأنه : (كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه).⁽¹⁾

في حين عرف قانون العمل الاردني النافذ رقم (26) لسنة 2010 المعدل العامل في المادة الاولى منه بأنه: (كل شخص ذكراً كان او انثى يؤدي عمل لقاء أجر ويعمل تحت إمرة صاحب العمل).

ثانياً: التعريف القضائي

فيما يخص التعريف القضائي لمصطلح المسؤولية الجنائية للعامل ، فلم نجد تعريفاً قضائياً له على الرغم من وجود التطبيقات القضائية لمسؤولية العامل الجنائية على حد اطلاقنا على ذلك.

ثالثاً: التعريف الفقهي

لم يعرف الفقه القانون مصطلح المسؤولية الجنائية للعامل كاملاً، ولكن أورد تعريفات لمفردات هذا المصطلح. حيث عرف جان من شراح القانون الجنائي المسؤولية الجنائية على أنها (تحمل الشخص نتائج افعاله المحرمة التي يقوم بها مختاراً).⁽²⁾

وعرفها جانب آخر بأنها (التزام شخص بتحمل نتائج افعاله غير المشروعة التي رتب القانون عقوبات عليها، فالمسؤولية هي الشرط اللازم والمهم لتطبيق العقوبة على الفعل الجريمة المرتكب)⁽³⁾، او هي (ثبوت نسبة الجريمة الى المجرم الذي ارتكبها) او (الالتزام بتحمل الجزاءات التي يفرضها القانون لمن يخالف قاعدة من قواعده او حكم من احكامه).⁽⁴⁾

ومن خلال ما ورد اعلاه من تعريف فقهاء القانون الجنائي والاساتذة المختصين يتبين لنا ان المسؤولية الجنائية يتحملها الشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً لاحكام القانون وهو بكامل اهليته متمتعاً بأدراك كامل وبإرادة حرة لما ارتكبه من فعل مجرم وبالتالي يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية تاماً عما ارتكبه من جريمه ويستحق العقوبة.

ومما تقدم ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الجنائية وللعامل، فيمكننا تعريف المسؤولية الجنائية للعامل بأنها: (اهلية العامل بتحمل التبعات القانونية الجنائية الناجمة عن مخالفة احكام قانون العقوبات والالتزامات الواردة في عقد العمل).

المبحث الثاني

جريمة سرقة العامل لمكان العمل وعقوبتها

قد يرتكب العامل بعض الافعال التي تدخل ضمن الإطار المخالف لقانون العامل، فأساس المسؤولية الجنائية للعامل تجاه صاحب العمل في مؤسسته او مشروعه وأثناء العمل هو عقد العمل كونه عقد ملزم للجانبين، بالتالي يجب على

1 - المادة (1) البند (أ) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

2 - د. محمد احمد المشهداني ، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الاسلام ، ط1، مؤسسة الوراق، 2009، ص26.

3 - د. عبد الرزاق مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1976، ص16.

4 - د. محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979،

العامل القيام بواجبه والالتزام بما يفرضه القانون عليه من التزامات وما يقتضيه عقد العمل بالحفاظ على مؤسسة صاحب العمل ومشروعه ومن ضمنها المواد الأولية وكذلك الاموال وايضاً الادوات المستخدمة في العمل.

وبذلك يصبح التزاماً يفرضه عقد العمل على العامل في حالة تعرض صاحب العمل للسرقة من قبل العامل ذاته او من الغير، فشخصية المسؤولية الجنائية تقضي بان الانسان لا يسأل جنائياً الا عن الافعال والتصرفات التي ارتكبها بصفته الشخصي، ولا يسأل عن الفعل الايجابي او السلبي الذي يقع من غيره تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة، وهذه القاعدة تعد من الأصول العامة التي يعتمد عليها النظام الجنائي الحديث وأخذ استقراره في ظل القوانين الجنائية، ولا يمكن لأحد من المختصين الجنائيين انكار هذه الحقيقة.⁽¹⁾

لما تقدم وفي سبيل بيان جريمة سرقة العامل لمكان العمل وعقوبتها في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة وكذلك قانون العمل فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الاول جريمة السرقة واركائها، في حين نبحت في المطلب الثاني عقوبة جريمة سرقة العامل لمكان العمل في قانون العقوبات وقانون العمل وكالاتي:

المطلب الاول

جريمة السرقة واركائها

ان جريمة السرقة والاحتتيال والنص وخيانة الامانة يشتركون معاً في انهم اعتداء على حق الملكية حيث ان الفعل الجريمة ينطوي على حرمان المجنى عليه من المزايا التي يخولها القانون له، وبالتالي فهي تمثل اعتداء عليه، ويعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شدة وتخفيفاً حسب الظروف التي راتكتب فيها الجريمة ، وحسب طريقة ارتكابها، فنجد ان المشرع يفرض عقوبة السجن المؤبد والمؤقت لبعض السرقات التي تركت من قبل شخصين او اكثر وتتم عن طريق التسور او هدم الحائط او كسر الأبواب او الشبابيك او بالتهديد بإشهار السلاح او باستعمال العنف على الاشخاص، وكذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام، كما نجد ان المشرع في احيان اخرى قد يفرض عقوبات اشد وطئة على بعض جرائم السرقة التي تقع عن طريق الاخذ او النشل وغيرها، وقد الحق المشرع بالسرقة جرائم اخرى اعتبرها في حكم السرقة لأنها تشترك معها في بعض العناصر، إذ ان بعضها هو محصلة جريمة السرقة مثل جريمة اعتصاب السندات وكذلك جريمة التعامل بمال مسروق.

عليه سوف نقوم بدراسة جريمة السرقة من خلال بيان مفهومها واركائها وكالاتي:

اولاً: تعريف جريمة السرقة

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة بصورة واضحة وذلك في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1696 بانها: (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).⁽²⁾

في حين ان المشرع المصري لم يعرف جريمة السرقة بصورة واضحة كما فعل المشرع العراقي بل اكتفى في المادة (311) من قانون العقوبات المصري النافذ بالقول (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق)، وبالتالي يتضح لنا بأن المشرع المصري اكتفى بتحديد صفة السارق من دون تعريف لجريمة السرقة.

¹ - د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 58.

² - المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1696 المعدل.

اما المشرع الاردني فقد عرف جريمة السرقة بأنها (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)¹.

يتضح لنا من هذا التعريف الفرق بين جريمة السرقة والنصب وكذلك خيانة الأمانة، فلو كانت هذه الجرائم تتشابه من حيث مضمونها كونها من الجرائم الواقعة على الأموال، أي ان محل الجريمة متشابه، وايضاً تتشابه في ان قصد الجاني هو تملك المال، فإنها تختلف من طريقة ارتكاب كل من هذه الجرائم، ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه، اي ان العامل يستولي على المال المملوك لصاحب العمل من دون موافقته، في حين يتم نقل المال في جريمة النص من صاحبه باختياره لكن الجاني يستخدم طرماً احتيالية، في حين ان جريمة خيانة الأمانة فأن حيازة المال تنتقل بناءً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية او ناقصة الى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال.⁽²⁾

ومن هنا يتضح لنا اختلاف جريمة السرقة عن النصب وخيانة الأمانة، ويجب ان نعرف ان قانون العقوبات لا يعاقب بصورة مباشرة على فعل التدليس في جريمة النصب والاحتيال، وكذلك لا يعاقب على الغش او الخداع في جريمة خيانة الأمانة، بل ان قانون العقوبات يعاقب في هذه الجرائم على الاعتداء الواقع على ملكية الغير، وايضاً ان الصلة في هذه الجرائم كونها جرائم خطيرة على المجتمع والجناء فيها هو اشخاص خطيرين لابد من معاقبتهم واصلاحهم وردعهم ، وهذه هي غاية المشرع من تجرم هذه الأفعال التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع لانتشارها.⁽³⁾

وبالتالي فإن قيام العامل باختلاس المال المنقول المملوك لصاحب العمل يخل بالتزاماته التي فرضها عليه قانون العمل وعقد العمل والذي يقض عليه المحافظة على اموال صاحب العمل ورعايتها.

ثانياً: اركان جريمة السرقة

من خلال تعريف جريمة السرقة بانها اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً ودون رضاه يتبين لنا اركان الجريمة وهي:

1 - الركن المادي

ان الركن المادي في جريمة سرقة العامل لمكان العمل او لصاحب العمل يتمثل بفعل الجاني لقيامه بأخذ مال منقول مملوك للغير عمداً بنية تملكه، أي قيام العامل بسرقة المالي المنقول من صاحب العمل عمداً وبدون رضا مالكة، وبالتالي نقله الى حيازته الشخصية، فالسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بالتالي لكي يتحقق فعل الاختلاس يجب اثبات ان المسروق كان في حيازة المجنى عليه وقت الفعل وان يكون بدون رضا صاحب العمل.⁽⁴⁾

بالتالي فأن فعل الاختلاس في جريمة السرقة هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم، فالاختلاس هو نقل حيازة الأموال من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني، أي ان فعل الاختلاس قد جعل حيازة المال تحت سيطرة وملكية الجاني ، لانه اذا لم تخرج الأموال من حيازة المجنى عليه فلا تعتبر الجريمة سرقة تامة، فقد يباح الفعل او ان الجاني لم يصل الى غايته لأسباب خارجة عن ارادته وبالتالي نكون امام جريمة الشروع في السرقة⁽⁵⁾ ، فمثلاً عند قيام العمل بأخذ بعض

¹ - المادة (1/399) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

² - د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1988، ص259.

³ - د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط2، دار الشرق العربي، بيروت، 2005، ص8.

⁴ - د. علي حسن صعيصع ، المسؤولية الجنائية لصاحب العمل، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص108.

⁵ د. علي حسن الخلف، جريمة السرقة، الدار العربية للنشر، بيروت، 1962، ص26.

البضائع التي ينتجها صاحب العمل او الاداوات المستخدمة في المشروع او المال الموجود داخل المؤسسة او المشروع ولكن يلقي القبض عليه من قبل عامل اخر او من قبل صاحب العمل فهنا نكون امام جريمة شروع في السرقة وليس جريمة سرقة كاملة.

ولابد من الإشارة الى ان المال المنقول اذا كان ابتداءً بحوزة العامل ورفض اعادته الى صاحب العمل، فلا نكون امام جريمة السرقة لعد تحقق فعل الاختلاس بل نكون امام جريمة أخرى.

بالتالي لكي يتحقق الركن المادي في جريمة سرقة العامل لمكان العمل لابد من توافر امران، يتمثل الاول في قيام العامل بنشاط اجرامي وهو أخذ المال المنقول المملوك للغير واختلاسه، وذلك عن طريق اخراجه من حيازة صاحب العمل، والامر الثاني هو ان يتم هذا الفعل (اختلاس المال) بغير رضا صاحب العمل.

2 - الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بالقصد الجنائي، فجريمة السرقة من الجرائم العمدية، ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة بتوافر العلم بأركان الجريمة وان تتجه الارادة الى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية، بحيث يجب ان يكون العامل عالماً بأنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره (صاحب العمل) وأن تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة وهي اختلاس هذا المال، اما اذا اعتقد العامل ان هذا المال يعود له او انه مال مشروع او لقطة فلا يجوز مسائلة العامل عن جريمة السرقة وذلك لانتفاء احد اركان الجريمة، ويجب ان يكون العامل على علم بعدم رضا صاحب العمل، لان رضا صاحب العمل ينفي على الفعل صفته الجرمية، فالعامل الذي يأخذ بعض البضائع التي ينتجها صاحب العمل برضاه فهنا لا نكون امام جريمة سرقة.

ويجب ايضاً ان تتجه إرادة العامل الى فعل الاختلال من خلال إتمام الفعل عن طريق تحقيق النتيجة التي كان يقصدها، كإخراج المال من حيازة صاحب العمل الى حيازة العامل، وعليه فلا يكفي توفر القصد العام في جريمة السرقة بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل بقصد التملك، أي توفر نية التملك لدى العامل.⁽¹⁾

ان القصد الخاص يتمثل في توجيه الإرادة الى تملك المال المسروق أي ظهور العامل بمظهر المالك للمال المسروق وان نية التملك تتكون من عنصرين هما:

العنصر الاول: وهو اتجاه إرادة الجاني بالظهور بمظهر المالك الأصلي، في حين ان العنصر الثاني يتمثل بممارسة الجاني سلطاته على المال المسروق ، أي التصرف فيه كما يتصرف فيه المالك الأصلي، وهنا يتحقق القصد الجنائي الخاص إضافة الى القصد الجنائي العام، وكذلك فان نية التملك تعد موجود في حال كانت نية الجاني عند تحقق فعل الاختلاس هو قيامه بأتلاف المال او إعطائه لشخص اخر او انتقاء الحاجة له.⁽²⁾

المطلب الثاني

عقوبة جريمة سرقة العامل لمكان العمل

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد من (440 - 446) في قانون العقوبات العراقي النافذ، وقد عاقب على جريمة السرقة بعقوبة الغرامة اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين مالم تقتزن بظرف من

¹ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم السرقة والرشوة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط1، بيروت ، 1995، ص226.

² د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق، ص377.

الظروف المشددة، وفي مواد أخرى جعل العقوبة الحبس (جنحة) واعطى المشرع العراقي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة حسب جسامة الجريمة والظروف التي تحيط بالجريمة.

وقد بين المشرع ظروف مشددة حيث تكون عقوبة جريمة السرقة السجن (جناية) وهذه الظروف هي:

1. وقوعها بين غروب الشمس وشروقها.

2. اذا وقعت من شخصين فاكثراً.

3. ان يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.

4. ان ترتكب السرقة في محل جاهز للسكن أو مسكون أساساً أو في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور الجدار أو كسر الباب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل أو باستعمال اية حيلة.

ويتضح من ذلك ان الطرف الاول يتعلق بزمان الجريمة، اما الطرف الثاني فيتعلق بتعدد الجناة، في حين ان الطرف الثالث يتمثل بحمل السلاح الثالث ، والطرف الرابع بمكان الجريمة، وعلى هذا فإذا ارتكبت جريمة السرقة في مكان مسكون أو معد للسكن..الخ اعتبر ظرفاً مشدداً وكذلك ان التشديد واجب اذا ارتكبت الجريمة ليلاً اضافة الى الوسائل التي استعملت في السرقة كالاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو حمله أو اذا حصلت السرقة بعد كسر الباب أو تسور الجدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة، فسبب التشديد هنا ان الفعل ينطوي على نوعين من الاعتداء فهو انتهاك لحرمة المسكن فضلاً عن الاعتداء على المال وكذلك ادخال الرعب لدى الساكنين وخلخلة الامن.

المشرع الاردني فقد نص على عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 في المواد (400-416) ومن وجهة نظرنا فإننا نرى ان المشرع الاردني قد ابدع حينما قسم المواد المذكورة وفق فئاتها فعرف جريمة السرقة في مادة بعنوان واضح وبين الظروف المشددة والمخففة في مواد اخرى متسلسلة وبمعناوات واضحة ونص على جريمة السلب في الطريق العام وايضاً السلب بأستعمال القوة وكذلك السرقة بالكسر والخلع والسرقة بالأخذ والنشل ، وسرقة الخيل والدواب والمواشي، بمعنى ان المشرع الاردني جعل رجوع المحام والقاضي والمواطن الى نصوص السرقة في قانون العقوبات بصورة واضحة وسلسة.

بالتالي يتضح لنا مما سبق ذكره ان قيام العامل بسرقة مكان العمل أمر يستتبعه قيام المسؤولية الجنائية وفق احكام قانون العقوبات وتختلف العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب وتوافر الظروف المشددة من عدمه، فهنا يجب على صاحب العمل تحريك شكوى جزائية ضد العامل لقيامه بسرقة مكان العمل.

وتتحقق جريمة السرقة ايضاً اذا قام العامل بأخذ اموال اضافية او بعض البضائع المنتجة في المشروع وهو على اعتقاد بأن هذه الاموال حقه القانوني بسبب ضعف الاجر، الا ان هذا السبب لا يبيح له سرقة مكان العمل فهذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

اما بخصوص قانون العمل العراقي النافذ فلم ينص على المسؤولية الجنائية للعامل ولصاحب العمل، بل يمكن القول ان نص على التزامات وواجبات مدنية فمثلاً نص المشرع العراقي في قانون العمل تحديداً المادة (42) منه على انه (ثانياً: يلتزم العامل بما يأتي: ب/ الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل...) وبالتالي يتضح بأن على العامل المحافظة على مكان العمل من دون سرقة، لأن قيامه بأختلاس الاموال من مكان العمل يعني اخلاله بالتزاماته الوظيفية بموجب

القانون وعقد العمل وعدم حفاظه على ممتلكات صاحب العمل الامر الذي يستتبعه تحقق المسؤولية الجنائية للعامل نتيجة سرقة مكان العمل.

ومن التبعات الاخرى لتحقيق المسؤولية الجنائية لسرقة العامل مكان العمل هو حق صاحب العمل في انتهاء عقد العمل من جانب واحد ومن دون الحاجة الى اخطار العامل او تعويضه وذلك لارتكاب العامل جريمة سرقة مكان العمل حيث نص قانون العمل العراقي النافذ على انه (ثانياً: لصاحب العمل انتهاء عقد العمل في احدى الحالات التالية...هـ / عندما يرتكب العامل سلوكاً مخالفاً بواجباته بموجب عقد العمل).⁽¹⁾

فقيام العامل بسرقة مكان العمل يعتبر سلوكاً مخالفاً بواجباته التي تقتضي منه الحفاظ على مكان العمل وممتلكات صاحب العمل.

الخاتمة

ان جريمة السرقة مشكلة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع لها اسبابها الشخصية والموضوعية وكذلك ابعادها النفسية والتربوية والاجتماعية ومن خلال بحثنا الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية للعامل عن سرقة مكان العمل - دراسة مقارنة) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها بالاتي:

اولاً: النتائج

1. ان معيار التجريم في قانون العمل بين العامل وصاحب العمل يأخذ المعيار المقرر في القوانين الجنائية نفسها من حيث الضرر والخطر وفي معظم اوجه العلاقات العمالية.
2. لم يتم النص في قانون العمل العراقي على الجرائم بصورة واضحة وصريحة، وان اغلب النصوص كانت تتكلم عن قيام المسؤولية المدنية والتزامات كل طرف من اطراف علاقة العمل وواجباتها وكذلك طرق انتهاء عقد العمل.
3. اعطى قانون العمل طبيعة مزدوجة لمحكمة العمل، إذ ان هذه المحكمة تمارس اختصاص جزائي وآخر مدني وهذا يعني اختصاص محكمة العمل بالنظر في جميع الدعاوى العمالية الجزائية والمدنية من اجل تيسير اجراءات التقاضي، الا ان هذا القانون لم يذكر جرائم السرقة او الاحتيال التي يرتكبها العامل، وبالتالي يتم الرجوع الى احكام قانون العقوبات في الجرائم المرتكبة من قبل العامل او صاحب العمل.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة النص في قانون العمل الحالي على جريمة سرقة العامل لمكان العمل لكونها من الجرائم التي تقع وبكثرة في مجال القطاع الخاص وذلك بسبب ضعف الاجور حيث يكون النص المقترح كالاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على 5 سنوات كل عامر استخدم عمله في سبيل سرقة صاحب العمل ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا اسفرت السرقة عن اضرار قد تسبب اغلاق المشروع او افلاسه)، هذا النص المقترح او يتم تعديله باضافة السجن ايضاً.
2. ندعو المشرع العراقي بضرورة اقامة التوازن في مجال التجريم في العلاقات العمالية حتى يعزز حرص العامل اثناء ادائه لعمله.

3. الاسراع من أجل اصدار قرار برفع الحد الأدنى لأجور العمال من 350.000 الى 500.000 وذلك بسبب غلاء المعيشة لإنخفاض القيمة النقدية الوطنية تجاه العملات الاجنبية (الدولار) مما انعكس سلباً على اسعار السلع والخدمات،

¹ - انظر / المادة (43/ثانياً/هـ) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ.

فإنخفاض اجر العامل لقاء ساعات العمل الطويلة وعدم تلبية هذا الاجر لمتطلبات الحياة اليومية للعامل واسرته امر قد يدفع بالعامل الى سرقة مكان العمل، فالسرقة لا تكون على شكل اموال فقط، فقد يسرق العامل البضائع المنتجة او بعض الادوات التي تستخدم في العمل او المواد الاولية التي يستخدمها صاحب العمل.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

ثانيا: كتب اللغة والمعاجيم

1. أبن منظور، لسان العرب، مادة عمل، ج11.
2. ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194-256) أخرجه في (كتاب الاحكام 93 باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ، دار ابن كثير للطباعة، بيروت، 2003.
3. الطاهر احمد الزاوي الطرابلسي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، ط1، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1964، حرف الجيم ، (مادة جنى) .
4. القاموس المحيط ، مادة جرم
5. عبد الواحد كرم ، د. عبد الامير العكلي وآخرون، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، 1995.
6. لسان العرب، مادة جنى
7. د. حامد صادق قنيبي ود. محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء، دار النفاس للطباعة ، لبنان، 1996..
8. مختار الصحاح ، العلامة محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007، مادة جنى.

ثالثا: الكتب القانونية

1. انور محمد صدقي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
2. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجنائية، السنهوري، بغداد، 2010.
3. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القانون الخاص، السنهوري، بغداد، 2013.
4. عبد الرزاق مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادي في القانون المقارن، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1976.
5. علي حسن الخلف، جريمة السرقة، الدار العربية للنشر، بيروت، 1962.
6. علي حسن صعيصع ، المسؤولية الجنائية لصاحب العمل، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
7. علي راشد، موجز القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1955.
8. د. فتوح عبد الله و د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة، الإسكندرية، 2003..
9. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم السرقة والرشوة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط1، بيروت ، 1995.
10. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1988.
11. محمد احمد المشهداني ، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الاسلام ، ط1، مؤسسة الوراق، 2009.
12. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981.

13. محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
14. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات، دار الشرق، لبنان، 2005.
15. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجزائية للعامل في نظام المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة هوزان، 1416.

رابعاً: البحوث والمجلات

1. صلاح حسن أحمد، تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور في موع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية، دائرة البحث والتطوير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، تصدر عن كلية القانون، المجلد2، الاصدار2، 2007.

خامساً: القوانين

1. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
4. قانون العمل الاردني رقم 26 لسنة 2010 المعدل.
5. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النفاذ.

الوعي المجتمعي وأثره في تحقيق الإدارة الرشيدة للموارد المائية

م. م. رانية مبدر مالح محمد القرة غولي